

٥٥٦ ١٥ / ٢٠٢١ / ٢٠٠٦

الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية الجزء الأول العدد (٦) لسنة ٢٠٠٦ ٤٩١

مديرية الري العامة لحوض اليرموك

الوزارة

قرار رقم /٢٠٥٥/

بموجب القرار رقم /٢٠٥٥/

تاريخ ٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣

- مادة ١- يحدد الحرم العقاري لنبع عين البيضة في محافظة القنيطرة حسب المخطط المرفق بمقياس ٥٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ / والذي يعتبر مستملك لحوض اليرموك والمحفوظ نسخة منه لدى:
- وزارة الري - الديوان .
 - مديرية الموارد المائية .
 - مديرية مكافحة تلوث المياه العامة .
 - مديرية الري العامة لحوض اليرموك .
 - مديرية الخدمات الفنية بالقنيطرة .
- مادة ٢- تمنع كافة النشاطات الزراعية والصناعية والمهنية والعمرانية والتجارية والسياحية داخل الحرم العقاري المشار إليه في المادة /١/ أعلاه ويكتفى بعمليات التشجير الحراجي داخله .
- مادة ٣ - يحدد الحرم الكيفي المباشر (حرم منع التلوث الأول) لنبع عين البيضة كما هو

مبين على المخطط المذكور في المادة /١/ أعلاه .

مادة ٤ - تحدد النشاطات العمرانية والصناعة والمهنية والزراعية وغيرها ضمن الحرم المشار إليه في المادة /٣/ أعلاه ويحظر ضمنه مايلي:

١- إنشاء أية أبنية سكنية جديدة غير

موضحة على المخطط المذكور

٢- الاستعمال العشوائي لمواد مكافحة

الحشرات الزراعية والأسمدة

الكيميائية إلا بإشراف مديرية

الزراعة والإصلاح الزراعي في

محافظة درعا .

٣- إقامة المنشآت المهنية والصناعية

ذات المخلفات الخطرة

٤- ري المزروعات بمياه المجاري.

٥- تجميع القمامة والنفايات والمواد

القابلة للانحلال وإقامة الزرائب

ومحطات معالجة مياه المجاري

والحفر الفنية .

٦- إقامة خزانات للزيوت والمحروقات

تتجاوز سعتها /١٠/ م^٣ .

٧- إنشاء المقالع والاستثمارات

المنجمية وإقامة المخيمات

والملاعب الرياضية ومراكز

التدريب والمقابر وإنشاء الطرق من

الدرجتين الأولى والثانية .